**أمانة مجلس الإدارة**

# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ١٠٢ ) لسنة ٢٠١٥

## بتاريخ ٦ /٩/ ٢٠١٥

## بشأن قواعد وضوابط تعاقد صناديق التأمين الخاصة مع

## شركات خدمات الإدارة ومتطلبات أداء الخدمات

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الإطلاع الدستور؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ٩ /٢٠١٥؛

**قـــــرر**

**(المادة الأولى)**

**التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة**

يجوز لمجلس إدارة صندوق التأمين الخاص التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار وذلك لإدارة سجل أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذلك توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العامة. وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

**سجل شركات خدمات الإدارة لصناديق التأمين الخاصة**

تمسك الهيئة سجل لقيد شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار التى يجوز لها تقديم خدمات الإدارة لصناديق التأمين الخاصة على النحو الوارد بهذا القرار. ويشترط للقيد فى السجل:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

أ. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ومارسته لمدة سنة كاملة على الأقل.
ب. أن تتحقق الهيئة من توافر الكفاءات الضرورية ومتطلبات البنية الأساسية والمعلوماتية اللازمة لتقديم خدمة إدارة السجلات صناديق التأمين الخاصة على نحو كفء.
ت. حضور اثنين من العاملين بالشركة على الأقل دورة تدريبية فى مجال صناديق التأمين الخاصة، يعقدها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة.

## (المادة الثالثة)

## ضوابط تعاقد صندوق تأمين خاص مع شركة خدمات إدارة

لإمكان تعاقد صندوق تأمين خاص مع إحدى شركات خدمات الإدارة، يجب الإلتزام بما يلى:
أ- أن تكون الشركة المتعاقد معها مقيدة بسجل شركات خدمات الإدارة لصناديق التأمين الخاصة.
ب- أن يتوافر فى العقد المتطلبات الواردة فى المادة الرابعة من هذا القرار
ت- إلتزام الصندوق بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على التعاقد وعلى أى تعديلات لاحقة عليه، من خلال تقديم صورة طبق الأصل من العقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة مرفقاً به صورة من محضر مجلس إدارة الصندوق المتضمن الموافقة على ذلك العقد .

## (المادة الرابعة)

## شروط العقد

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين صندوق التأمين الخاص وشركة خدمات الإدارة الحد الأدنى من البيانات علي النحو التالي:

أ. يحدد بالعقد كافة الخدمات الموكلة إلى شركة خدمات الإدارة ومن بينها: إدارة سجلات الأعضاء ، إدارة سجلات اشتراكات الأعضاء، توزيع النشرات و دعوات حضور الجمعيات العامة وإدارة بيانات أخرى تخص الأعضاء.

ب. يحدد بالعقد البيانات المطلوب حفظها وتحديثها بالسجلات، وتوقيتات أداء الخدمة والتقارير المطلوبة من الصندوق وغيرها من الإخطارات والبيانات المطلوب إرسالها للأعضاء، وذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة الخامسة من هذا القرار من متطلبات أداء الخدمة.

ت. التزامات شركة خدمات الإدارة، ومن بينها على وجه الأخص ما يلي :
١- الالتزام بأن يتوافر بالشركة التجهيزات والوسائل التي تمكنها من تأدية الخدمات المتعاقد عليها
٢- الالتزام بوضع نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة أداءها للمهام الموكلة إليها وبالأخص سلامة وانتظام القيد في السجلات وحفظ المستندات المؤيدة لكل ما يتم قيده.
٣- الالتزام بمراجعه ما يتم قيده للتحقق من سلامة واكتمال البيانات.
٤- الالتزام بمتطلبات أداء الخدمات الموكلة إليها على النحو الوارد فى هذا القرار وأى تعديلات لاحقة عليه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٥- الالتزام بمراعاة ما ورد بالنظام الأساسي للصندوق فى كل ما يرتبط بالخدمات الموكلة للشركة .
٦- الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المحددة مسبقاً فى العقد (يتم تضمينها) إلى الصندوق وبالدورية أو فى التوقيتات المتفق عليها فى العقد.
٧- الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، ولا يجوز نشر أي منها أو إعطائها لأي جهة لنشرها أو التعامل عليها إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، وذلك فيما عدا البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة أو تلتزم الشركة بالإفصاح عنها طبقا للقوانين واللوائح الصادرة.
٨- الالتزام بتجنب تعارض المصالح
٩- الالتزام بتسليم الصندوق كافة البيانات والمعلومات والسجلات المطبوعة والالكترونية والوثائق حال تغيير شركة خدمات الإدارة.

ث. التزامات صندوق التأمين الخاص، ومن بينها على وجه الأخص ما يلى :
١- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة بنسخة من النظام الأساسي للصندوق وكذلك أى تعديلات تطرأ عليه مستقبلا .
٢- الالتزام بموافاة الشركة بأى قرارات تخص القواعد ذات العلاقة بالخدمات الموكلة إليها أو تخص الإجراءات والشروط المتبعة وصورة محضر مجلس الإدارة الذي وافق على تلك القرارات أو محضر الجمعية العامة التى تم فيها الموافقة على التعديلات
٣- الالتزام بإخطار شركة خدمات الإدارة بكافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة للقيد فى السجلات أو التعديل عليها – فى وقت كافى - وبما يمكنها من إتمام عملها بكفاءة

ج. تحديد مدة العقد والإخطارات المطلوبة لإلغاء العقد أو تجديده.

ح. تحديد الأعباء المالية المستحقة للشركة من الصندوق مقابل تنفيذ العقد والوفاء بالتزاماتها، سواء كمبلغ مقطوع و/أو متغير وفقاً لكل نوع خدمة أو عدد أعضاء الصندوق أو غير ذلك.

## (المادة الخامسة)

## متطلبات أداء الخدمة

يلتزم كل من صندوق التأمين الخاص وشركة خدمات الإدارة بمتطلبات أداء الخدمة الواردة أدناه حال التعاقد على أي منها:

أ- القيد فى سجل الأعضاء

١- يتم القيد فى السجل وفق النظام الأساسي للصندوق وقرارات الجمعية العامة ذات الارتباط بالعضوية فى الصندوق .

٢- يجب أن يتضمن السجل الحد الأدنى من البيانات التالية لكل عضو بالصندوق :

- اسم العضو
- رقم العضوية
- تاريخ الميلاد والسن عند الانضمام للصندوق

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

- طريقة المراسلة وبيانها
- رقم تحقيق الشخصية
- نوع العضوية (مؤسس / غير مؤسس)
- تاريخ التعيين بجهة العمل
- تاريخ الاشتراك بالصندوق
- صفة العضوية
- تاريخ التغيير فى صفة العضوية
- المدة السابقة خارج الجهة
- مدد الاجازات والاعارات
- تاريخ إنهاء العضوية
- سبب إنهاء العضوية

٣- يتم القيد فى السجل بعد التأكد من صحة وسلامة البيانات قبل إدراجها وتخزينها على قاعدة البيانات ، بما فى ذلك التحقق من مطابقة العضو الجديد لشروط العضوية فى الصندوق (الواردة بالنظام الاساسي).

٤- إعداد التقارير الإحصائية المرتبطة بالعضوية ومن بينها بيان لتوضيح عدد الأعضاء فى بداية العام وعدد الأعضاء الجدد والأعضاء الذين انتهت عضويتهم بالصندوق وفقا للأسباب المختلفة (وفاة – استقالة – بلوغ السن – عجز ...الخ) وصولا لعدد الأعضاء فى نهاية العام.

ب-القيد فى سجل اشتراكات الأعضاء

١- يكون القيد فى السجل وفق النظام الأساسي للصندوق (جدول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها) ، والقرارات الصادرة بتعديل الاشتراكات بعد التأكد من اعتمادها من الهيئة.

٢- يكون القيد من واقع البيانات التفصيلية التى يخطر الصندوق الشركة بها والمتعلقة بتفاصيل حسابات اشتراكات الأعضاء ، بعد تأكد الشركة من صحة وسلامة البيانات والمستندات المؤيدة لها.

٣- يتضمن السجل تفاصيل حسابات الأعضاء المشتركين بالصندوق منذ بدأ اشتراكهم وما تم دفعه طوال الفترة بحيث يفرد حساب خاص لكل عضو (معرفة برقم العضوية واسم العضو)، وتتضمن البيانات التالية :

- موعد الاستحقاق والقيمة المسددة ومصدرها (اشتراك عضو الصندوق /مساهمة جهة العمل/ موارد ذاتية / سداد نقدي من العضو للانضمام او للتأسيس أو العضوية / سداد نقدى للعضو عن الإجازات والإعارات/ أو ذكر مصادر أخرى)
- تحديد قيمة فوائد التأخير المحصلة (ان وجدت)
- بيان تجميعي لإجمالي القيم المسددة للعضو حسب المصادر المختلفة

٤- إعداد التقارير الإحصائية المرتبطة بسجل اشتراكات الأعضاء ومن بينها بيان بالاشتراكات الشهرية المحصلة من الأعضاء وكذا المساهمات من جهة العمل والموارد الذاتية المسددة ، وبيان الاشتراكات للأعضاء الجدد أو الذين توقف أصحابها عن السداد خلال العام ، أو بيان ما تم دفعه من الأعضاء كرسوم للانضمام خلال الفترة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

**أمانة مجلس الإدارة**

ت. توزيع النشرات ودعوات حضور اجتماعات الجمعيات العمومية
ويتضمن إخطار الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ويحق لهم حضور الجمعية، بموعد ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل بدء الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وفقا للطريقة المحددة بالتعاقد ، على أن يتضمن الإخطار توضيح كيفية اطلاع الأعضاء على الوثائق المعروضة وكافة المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ القرارات السليمة ومن بينها القوائم المالية والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات . ويجب أن تحتفظ الشركة بالمستندات المؤيدة لقيامها بإخطار الأعضاء بما سبق.

ث.بيانات أخرى للأعضاء

يراعى الالتزام بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وكذلك الضوابط الصادرة عن مجلس الإدارة ذات العلاقة وما هو وارد بالنظام الأساسي للصندوق ، ومن بين تلك البيانات: بيانات قروض الأعضاء وبيانات المطالبات والتعويضات والمزايا التأمينية للأعضاء.

## (المادة السادسة)

## النشر

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الالكتروني وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦